الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروجه تقضي سنة الظهر الا انه مامور باسقاط
بالجمعة زيلعي **قوله** وقالا ان لم يدرك في ان السعي دون الظهر فلا ينقضه
لعدم تمامه والجمعة فوقه فيبطل بها وله ان السعي من خصائص الجمعة فنزل
منزلتها في حق ارتفاض احتياطا هداية **قوله** فان خرج من بيته لحاجة افاد
ان المعتبر الانفصال عن داره حتى لا تبطل قبله على المختار زيلعي **قوله**
والامام قد فرغ منها كذا لو قارن الفراغ السعي او لم يقمها اصلا لعذر او غيره زيلعي
قوله يبطل عند ابي حنيفة الا اذا كان عدم ادراكه لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل
سراج **قوله** وكره للمعذور والمسجون من عطف الخاص على العام اهتماما به للخلاف فيه
والكراهة تحريمية وفي الخلاصة ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى فراغ الامام فان لم يؤخر
كره **قوله** بجماعة مثلها الاذان والاقامة فانهما مكروهان ولو الجمعة **قوله** او في تعود
السهو على القول به فيها **قوله** جمعة من وجه لعين من حيث النية **قوله** ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه وهي الامام والجماعة ولهما انه مدرك للجمعة حتى يشترط
منه الجمعة ولا وجه لما ذكره لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على الاخر ووجود
الرابطة في حق الامام يحمل وجوده في حق المسبوق سراج **قوله** وعند محمد في رواية
يقعد فيه لافتراض القعدة روايتان بقيد بالجمعة لانه لو ادرك في تشهد العيد
اتمه عيدا اتفاقا **قوله** واذا خرج الامام يشير الى انه لا ينبغي اذا يوم على الخطيب
وفي القنية اتحاد الامام والخطيب ليس بشرط على المختار زاهدي ولو امر الخطيب
انسانا يصلي بالناس ان شهد المامور الخطبة او بعضها صح والا لا ولو المامور الذي
لم يشهد لو امر من شهد لم يجز ولو كان المامور الاول شهد الخطبة الا انه محدث فامر
من شهد جاز ولو ان الامام الاول بعد ما شرع في الصلاة حصل سبقه الحدث
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز لان يبني لانه لما صح شروعه في الجمعة
اعطي حكم من شهد الخطبة مبنى على الزيلعي **قوله** من الحجرة اي ان كان
في حجرة والا فحين يقوم للصعود شرح المجمع **قوله** فلا صلاة الا نفلا فانه

لم يسقط

يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية تنوير اي لضرورة صحة الجمعة
ولو خرج وهو في السنة ولعدم قيامه لثالثة النفل يتمها في الاصح ويخفف
القراءة در **قوله** ولا كلام مطلقا ولو تسبيحا او رد سلام او امرا
بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت ولا يرد تحذير من خوف
هلاك لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة در **قوله** وقال الشافعي يحل لانه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب فدخل سليك فامره عليه السلام ان يصلي ركعتين
ولان رد السلام واجب فلا يجوز تركه **قوله** وحديث سليك كان قبل المنع
منه كذلك ولا استماع بخلاف الصلاة لانه قد يمتد وله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام
قد يمتد فاشبه الصلاة هداية وفي الخلاصة كل كلام يتعلق بالاخرة
اما غيره فيكره اجماعا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا
عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا بحر **قوله** وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
وكذا كل عمل ينافي وخص البيع اتباعا للاية نهر **قوله** يجب
خرج اهم اي يجمع **قوله** على من سمع الاذان وعليه الفتوى ملتقى **قوله**
ان كان في سنة وبين المصر فرسخ يجب هو المختار در الطحاوي **قوله** وعن
محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال لانه لم يظهر فرق بين هذا وبين رواية
ابي يوسف لان الفرسخ ثلاثة اميال ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته
بلا كلفة مشروع يخطب بسيفه في بلد فتحت به والا لا نهر قيل يتقلد
به وقيل عكسه بيساره متكئا عليه غرر يجب لمن اراد حضور الجمعة
ان يمس طيبا ويدهن ويلبس احسن ثيابه وان تكون بيضا وان

وفي الايناس بالكلام لان اللذاهم للاخلال بفرض الاستماع و اشتماع بخلاف الصلاة لانها قد تمتد ولا كلام عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة هداية صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)